

سفيهه وكافراً صليحاً وتدبر الموت ببيئ على اقول الملكة ولو دبر  
نور ارتد لم يبطل على المذهب ولو ارتد المدبر لم يبطل والحري  
جملة مدبره الى دراهم ولو كان لكافر عبيد مسلم فدبره بعض  
ويبيع عليه ولو دبر كافر فاسلم ولم يرجع السيد في التدبير  
نزع من سيده وصره كسبه اليه وفي قوله يباع ولم يبع المدبر  
والمدبر يعلق عتق نصفه وفي قوله وصية فلو باعه ثم  
ملكه لم يعد التدبير على المذهب ولو رجح عنه بقول كاطلته  
فمنحته نقصته رجعت فيه صح ان قلنا وصية والا فلا ولو  
علق عتق مدبر نصفه صح وعتق بالاسبق من الموت والصفة  
ولو وطئ مدبرته ولا يكون رجوعاً فان ولدها بطل تدبيره  
ولا يصح تدبير ام ولد وتصح تدبير مكاتب وكتابتها مدبر  
**فصل** ولدت مدبره من نكاح او من نكاح البنت للولد  
التدبير في الاظهر ولو دبر حاملاً ثبت له حكم التدبير على  
المذهب فان ماتت او رجح في تدبيرها دام تدبيره وقيل  
ان رجح وهو متصل فلا ولو دبر حاملاً صح فان مات عتق  
دون الام فان باعها صح وكان رجوعاً عنه ولو ولدت المعلق  
عتقه اليه يعق الولد وفي قوله ان عتق بالصفة عتق ولا يتبع  
مدبراً ولده وجنايته تجزيه قن ويعتق بالموت من الثلث  
كله وبعضه بعد الدين ولو علق عتقاً على صفة تخص  
بالمريض كان دخلت في مرض موثق فان حر عتق من  
الثلث وان اجملت الصحة فوجدت في المرض من راس  
المال في الاظهر ولو ادعاه التدبير فأنكره فليس يرجع بل  
يجلف ولو وجد مع مدبره مال فقال كسبته بعد موته  
السيد وقال الوارث قبله صدق المدبر يهيمه وان  
اقام بينين قد مات بيئته **كتاب الكتابة**

هي مستحبة ان طلبها رقيق امين قوي على كسب قيل او  
غير قوي ولا تكره مجال وصيغتها كما تبذل على كذا انما  
اذا ادينه فانته خرو وبين عدد النجوم وقسط كل نجم  
ولو ترك لفظ التعليق ونواه جاز ولا يكفي لفظ كتابة  
بلا تعليق ولا نية على المذهب وقول المكاتب قبلت  
ويشترطها تكليف واطلاق وكتابة المريض من الثلث  
فان كان له مثلاً صحته كتابته كله فان لم يملك غيره  
واذ في حياته مائتين وقيمتها مائة عتق وان ادى مائة  
عتق ثلثاه ولو كاتب مرث بن علي اقول ملكه فان وقفناه  
بطلت على الجهد ولا تصح كتابة مرهون ومكاتب العوض  
كونه ديناً مؤجلاً ولو منفعة ومكاتبه يمين فالكفر وقيل ان ملك  
بعضه وباقية حر لم يشترط اجل وتنجيم ولو كاتب على خدمة  
شهر ودينار عند انقضائه صحته او على ان يبيعه كذا  
فسدت ولو قال كاتبك وبعثك هذا الثوب بالف وجم  
الالف وعلق الحرية باذنها فالذهب صحته الكتابه دون  
البيع ولو كاتب عبداً على عوض منجم وعلق عتقهم باذنها  
فالنص صحتهما ويوزع على قيمتهما يوم الكتابة فمن ادى  
حصته عتق ومن عجز رفق ونصح كتابته بعض من باقيه  
حر فلو كاتب كله صح في الرقيق في الاظهر ولو كاتب بعض رقيق  
فسدت ان كان باقيه لغيره ولم ياذنه وكذا ان اذن اوكاف  
له على المذهب ولو كاتباه معاً او كلاهما اذ انفق النجوم  
وجعل المال على نسبة ملكيهما فلو عجز احدهما واراد الاخر  
ابقاه فكاتبه عقد وقيل يجوز ولو ابراء من نصيبه  
او عتقه عتق نصيبه وقوم الباقي ان كان مؤسراً **فصل**  
يلزم السيد ان يحط عنه جزءاً من المال او يدفعه اليه والحظ

Copyrighted by University